قانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الدفاع المدنى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٦) من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الدفاع المدنى النص الآتى :

" كما يصدر قرار بتنفيذ خطط الدفاع المدنى وتحديد الاشتراطات الفنية الوقائية ومراقبة تنفيذها فى المصانع والمرافق العامة والمنشآت الهامة والمبانى المرتفعة المشار إليها بالبند رابعا من المادة (٣) " .

(المادة الثانية)

يضاف بند جديد إلى المادة ٣ وفقرة ثانية إلى المادة ٢٥ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الدفاع المدنى نصهما الآتى :

"مادة ٣ ـ بند رابعا : أعمال الدفاع المدنى لحماية المصانع والمرافق العامة والمنشآت الهامة والمبانى المرتفعة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية ضد كافة الأخطار . ولها فى سبيل ذلك وضع الخطط والاشتراطات وتنظيم الوسائل المستخدمة من خلال أجهزتها المتخصصة مركزيا أو محليا بالاشتراك والتعاون مع السلطات المختصة " .

مادة ٢٥ ـ فقرة ثانية : كما يعاقب كل من يخالف أحكام القرارات المنفذة لحكم البند رابعا من المادة (٣) بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ رمضان سنة ١٤٠٢ (١٤ يوليه سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء مؤسسة صندوق الجلاء للقوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٤ (فقرة أ) ، ٦ ، ٩ ، ١٠ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء مؤسسة صندوق الجلاء للقوات المسلحة النصوص الآتية :

مادة ٤ / أ ـ اشتراكات شهرية تخصم من الراتب العسكرى الأساسى بحد أقصى لا يجاوز ٢ ٪ من الراتب الأساسى وبالفئات التى يحددها وزير الدفاع .

وترسل الاشتراكات باسم المؤسسة إلى البنك الذى يحدده مجلس إدارتها .